



مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْقَاسِمِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عَالِمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ



المجلد: 4، العدد: 2

جمادى الآخرة 1446 هـ / ديسمبر 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقة، طرقه، أحكامه، وآثاره
"دراسة فقهية"

CAPITAL REDUCTION IN JOINT-STOCK COMPANIES:
AN ISLAMIC JURISPRUDENTIAL ANALYSIS OF ITS
NATURE, METHODS, RULINGS, AND IMPLICATIONS¹

عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

Abdulkhalek Mohamed Ahmed

*College of Humanities and Social Sciences, Northern Border
University, Kingdom of Saudi Arabia*

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة من منظور فقهي، حيث تبحث في ماهيته وأسبابه وطرقه وأحكامه الشرعية وآثاره. تتبع أهمية البحث من الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيض رأس المال، وإظهار شمولية الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية المعاصرة. وتبرز إشكالية الدراسة في عدم وضوح الرؤية الفقهية حول طرق تخفيض رأس مال الشركات وأسبابه وأحكامه، مما قد يؤدي إلى العزوف عن المساهمة في النشاط الاقتصادي المهم. اعتمدت الدراسة المنهجين الاستقرائي والتحليلي الوصفي في تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم وتحليلها. خلصت الدراسة إلى جواز عملية تخفيض رأس المال وفق ضوابط وشروط محددة، مع بيان الآثار المترتبة على ذلك من حيث المسؤولية والضمان. كما أوضحت الدراسة الإجراءات النظامية اللازمة لعملية التخفيض وأثرها على حقوق المساهمين والدائنين، وأهمية الالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية لحماية حقوق جميع

¹ Article received: May 2024; article accepted: June 2024

الأطراف. وأوصت الدراسة بضرورة تطوير الأطر التنظيمية لعمليات تخفيض رأس المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق المصلحة العامة.

Abstract:

This study examines capital reduction in joint-stock companies from an Islamic jurisprudential perspective, investigating its nature, causes, methods, Shariah rulings, and implications. The research's significance stems from the need to articulate Islamic legal provisions regarding capital reduction and demonstrate Islamic law's comprehensiveness in addressing contemporary financial transactions. The study's problem emerges from the lack of clear jurisprudential vision regarding corporate capital reduction methods, causes, and rulings, which may lead to reluctance in participating in significant economic activities. The research employs inductive and analytical-descriptive methodologies to examine and analyze jurists' opinions and their evidential bases. The findings establish the permissibility of capital reduction under specific conditions and controls, outlining the consequent implications for liability and guarantee. The study also clarifies the regulatory procedures required for reduction processes and their impact on shareholders' and creditors' rights, emphasizing the importance of adherence to both Shariah and regulatory controls to protect all parties' rights. The research recommends developing regulatory frameworks for capital reduction operations in accordance with Islamic Shariah principles while serving the public interest.

الكلمات الدالة: تخفيض رأس المال، الشركات المساهمة، الأحكام الفقهية، القيمة الاسمية، حقوق المساهمين

Keywords: Capital Reduction, Joint-Stock Companies, Islamic Jurisprudential Rulings, Nominal Value, Shareholders' Rights.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنّ الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وأحكامه شاملة لكل مناحي الحياة في العبادات، والمعاملات، والأسرة، والحدود والأقضية والشهادات، ولقد اعتنى الإسلام بالمال عناية كبيرة حتى جعله أحد مقاصد الشريعة الخمس، والمتمثلة في الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فشرع له من الأحكام ما يبين كيفية التعامل به، ووجوه الاستعمال، ونصّ على الجائز من هذه المعاملات وغير الجائز منها، وشرع صوناً للمال أحكاماً لمن تعدي عليه، حتى بلغ حدّ العناية بالمال أن شرع له أحكاماً تبيّن مصير هذا المال بعد موت صاحبه، ولقد كان التعامل في المال بسيطاً يدرّكه عوامّ الناس، فضلاً عن العلماء منهم، حتى بدأت الحركة في التطور، وأصبحت هذه المعاملات معقدة، ومركّبة، ومتشابكة، ومتراطة، علاوة على تشعبها، مما أوجب على العلماء الاجتهاد في تكييفها الفقهي وإلحاقها بأشباهاها في الحكم، وكان من جملة هذه التعاملات الشركات المساهمة التي نشأت نتيجة النهضة الصناعية والزراعية الهائلة، وأصبحت عصب الاقتصاد العالمي على وجه لم يكن موجوداً من قبل، إلى جانب عجز الأفراد والجماعات الصغيرة عن القيام بمثل نشاط هذه الشركات، وأصبح لهذه الشركات نظامها ولوائحها التي تنظم طريقة عملها على وجه يحسم الخلاف، ويعطي كل ذي حق حقه من الناحية القانونية، لكن الأمر لا يخلو في بعض التصرفات من الحاجة إلى نظر الفقهاء لبيان حكمها، ومن هذه التصرفات عملية تحفيظ رأس المال في هذه الشركات التي تحتاج إلى توضيح من ناحية، وبيان الحكم الشرعي فيها وفيما ينتج عنها من آثار من ناحية أخرى، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، تحت عنوان: تحفيظ رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره "دراسة فقهية"؛ لبيان أحكام هذه القضية.

أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

- 1 - تعلقه بالمعاملات المالية المعاصرة.
- 2- إبراز مدى مراعاة وتناول الفقه الإسلامي لكل أمر من الأمور، وصلاحيته لكل زمان ومكان،
- 3 - الحاجة إلى بيان حقيقة تخفيض رأس المال، وأحكامه، والآثار الناتجة عنه.
- 4- المساهمة في النشاط العلمي المتعلق ببيان الأحكام الفقهيّة المتعلقة بمستجدات هذا العصر خاصّة في المعاملات الماليّة.

5 - ندرة البحوث والدراسات الفقهيّة التي تناولت هذا الموضوع بصفة خاصّة.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

- 1 - ما حقيقة تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة، وطرقه، وأسبابه؟
 - 2 - ما حكم تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة؟
 - 3 - متى يكون للشركة الحق في تخفيض رأس المال؟ ومتى لا يكون لها ذلك؟
- أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

- 1 - بيان حقيقة تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة، وأسبابه، وطرقه.
- 2 - إيضاح الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالتخفيض، والآثار الناتجة عنه.
- 3 - بيان علاقة عملية التخفيض بالأحكام الفقهيّة للمعاملات الماليّة.
- 4- ما الآثار المترتبة على تخفيض رأس المال؟

الدراسات السابقة: الدراسات المعاصرة: لم أقف -فيما اطلعت عليه قدر جهدي- على دراسة حديثة أفردت لدراسة هذا الموضوع بشكل مستقل، وقد وقفت على دراسة بعنوان: " أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به"، رسالة دكتوراه للباحث محمود بن وليد قاري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- المملكة العربية، سنة 1431-1432هـ، تناول فيها الحديث عن صفة رأس المال وشروطه والتصرف فيه وضمائه، والربح والخسارة، وأحكام الاختلاف فيه، والأحكام المتعلقة برأس

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

المال بانتهاك الشركات إلى جانب تطبيق ذلك على الأنظمة والقوانين المعمول بها في حينه كمقارنة بين هذه القوانين من ناحية، والأحكام القواعد الفقهية من ناحية أخرى إلى جانب بيان ما استجد من تكوين وتعديل وحماية رأس المال والمسؤولية المتعلقة به إلى جانب انقضاء الشركة في الشركات الحديثة .

ودراسة أخرى عبارة عن رسالة جامعية بعنوان: "أحكام رأس مال الشركة المساهمة" للباحث عبد الرحمن بن محيسن بن عبد الرحمن المحيسن، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية سنة 2013م، تناول فيها أحكام رأس المال بصفة عامة من حيث التعريف والأحكام المتعلقة بالربح والضمان.

ودراسة أخرى بعنوان: "زيادة رأس مال الشركة المساهمة: شروطه وطرقه" رسالة ماجستير، للباحث تركي بن فواز بن محمد الخشيبان، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية سنة 2007م. تناول فيها الحديث عن تعريف زيادة رأس والشروط العامة لزيادة رأس المال وما يتعلق بذلك، كما تناول طرق زيادة رأس المال والتأصيل لذلك من الناحية الشرعية. ودراسة بعنوان (شراء الشركة لأسهمها بين الحظر والإباحة) بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 4، العدد 1، للباحث وداد بن بعبيش، تكلم فيها عن شراء الشركة لأسهمها وأسبابه، والطرق المقررة قانونياً للشراء، والطرق الممنوعة في تلك العملية. ويعدّ شراء الشركة لأسهمها أحد طرق تخفيض رأس المال كما سيتضح ذلك من خلال هذا البحث.

كما توجد دراسة أخرى بعنوان: (ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة)، وهو بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 4، للباحث سماح حسين الركابي، قام فيها الباحث ببيان ماهية الشراء، ومقارنته بأنظمة العديد من الدول.

أما عن بحثنا هذا فقد جاء مختلفاً من ناحية أنه يراد به بيان حقيقة تخفيض رأس المال، وأسبابه، وطرقه، والأحكام المتعلقة به، والآثار المترتبة عليه من الناحية الفقهية.

خطة البحث: بُني هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكانت على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت الحديث عن بيان أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، وخطته.
المبحث الأول: حقيقة تخفيض رأس المال، وطرقه، وأسبابه، وفيه المطالب الآتية:
المطلب الأول: حقيقة تخفيض رأس المال في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني: أسباب تخفيض رأس المال
المطلب الثالث: طرق تخفيض الشركة لرأس مالها
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتخفيض رأس المال، وفيه المطالب الآتية:
المطلب الأول: حكم تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسميّة للأسهم.
المطلب الثاني: حكم التخفيض عن طريق تخفيض رأس المال إلى قيمته الحقيقية.
المطلب الثالث: حكم التخفيض عن طريق ردّ قيمة بعض الأسهم لمالكيها.
المطلب الرابع: حكم التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: بيان حقيقة شراء الشركة لأسهمها.
المسألة الثانية: أسباب شراء الأسهم.
المسألة الثالثة: مصادر شراء الشركة لأسهمها.
المسألة الرابعة: حكم شراء الشركة لأسهمها.
المطلب الخامس: حكم التخفيض عن طريق إعفاء المساهمين من الباقي المؤجل من قيمة الأسهم.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تخفيض الشركة لرأس مالها.
وأما الخاتمة: واشتملت على بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.
منهج البحث: يتبع الباحث في كتابة هذا البحث منهجين، هما:
أ - المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء المسائل محلّ البحث للوصول إلى تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

ب - المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل، وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح.

المبحث الأول: حقيقة تخفيض رأس المال، وطرقه، وأسبابه، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة تخفيض رأس المال، لغةً واصطلاحًا.

التخفيض لغة: التنزيل والحدّ من الشيء، والتقليل منه، والتقريب، وهو مصدر حَقَضَ، ومنه تخفيض الأجور، أي: تنزِيلها، وتخفيض النفقات أي الحدّ من النفقات، وتنزيل الأسعار، أي التدخل لتحديد الأسعار من أجل إجبار البائعين على تقليل الأرباح، وعدم المبالغة فيها، والجمع تخفيضات⁽²⁾.

وحكى ابن الأعرابي: «أصيب بمصائب تخفيض الموت، أي بمصائب تقرّب إليه الموت لا يفلت منها»⁽³⁾.

وكلها معان تؤدي إلى معنى صيرورة الأمر إلى أقلّ مما كان عليه من قبل.

والتخفيض اصطلاحًا: عُرّف تخفيض رأس المال بأنّه: "إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسميّة مقدار التخفيض الذي قرره الشركة"⁽⁴⁾.

والمتمأل في هذا التعريف الاصطلاحي يري أنه تعريف ناقص لاقتصاره على طريقة واحدة من طرق التخفيض، وهو الإلغاء لعدد من الأسهم، مع أن هناك طرق أخرى غير الإلغاء لم يأت عليها التعريف، إلّا إذا كان مقصود التعريف بيان مصير الأسهم محل

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الأولى (د. م: عالم الكتب، 1429)، 1.670.

(3) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، د. ط (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢ هـ)، 18,322.

(4) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الثالثة (ابن عكنون- الجزائر: دار المطبوعات الجامعيّة، د.ت)، 327.

التخفيض، وهو الإلغاء، علمًا بأنه يمكن تحويلها إلى أسهم خزينة لمدة محدّدة، أو إعادة إصدارها مرة أخرى.

ويمكن أن نذكر تعريفًا شاملاً لعملية التخفيض وهو: قيام الشركة لسبب ما، بتقليل رأس مالها من قيمته الاسميّة إلى قيمته الحقيقية، عن طريق شراء بعض الأسهم، أو ردّ قيمتها لبعض المساهمين، أو إعفائهم من ثمنها المتبقي عليهم، بقصد إلغائها، أو تحويلها لأسهم خزينة في حدود معيّنة، ووفق إجراءات محدّدة سلفاً، وبما لا يضر بالمساهمين أو الدائنين.

المطلب الثاني: أسباب تخفيض رأس المال

إنّ قيام الشركة بعملية التخفيض لرأس مالها، لا بدّ أن يكون ناتجاً عن أسباب معيّنة، ومنها:

1 - أن تصاب الشركة ببعض الخسائر، فتحتاج الشركة مع ذلك إلى القيام بعملية التخفيض في محاولة لاستعادة نشاطها إلى ما كان عليه من قبل؛ لإحداث نوع من التوازن بين أصولها والتزاماتها، وضبط ميزانيتها، وذلك من خلال المساواة بين قيم الأسهم الاسميّة، وهي القيمة التي يعلن عنها في الاكتتاب، ويُنص عليها في وثيقة الاكتتاب، ويدفعها المكتتب⁽⁵⁾. وبين قيمة الأسهم الحقيقيّة وهي القيمة التي يباع بها السهم في سوق المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسميّة⁽⁶⁾، فمثلاً قد تكون القيمة الاسميّة لمجموع الأسهم (50.000) خمسين ألفاً، في حين أنّ القيمة الحقيقية لمجموعها حالياً لا

⁽⁵⁾ وداد بن عبيش، "شراء الشركة لأسهمها بين الخطر والإباحة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1 (2016): 190.

⁽⁶⁾ د إبراهيم منير، الأوراق الماليّة وأسواق رأس المال، د.ط (مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية جلال عزمي وشركاه، د.ت)، 7؛ فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، الأولى (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012)، 190، د. محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة، السادسة (عمان الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007)، 200.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

يتجاوز (40.000) أربعين ألفاً، فتقوم الشركة برّد قيم جميع الأسهم إلى القيمة الحقيقية، وهي (40.000) أربعون ألفاً⁽⁷⁾.

وينبغي الإشارة إلى أن التخفيض في هذه الحالة تخفيض حسابي (صوري) لا يتم فيه توزيع أية مبالغ على المساهمين. وإنما غايته هي تخفيض نصيب ما يملكه المساهمون مما كان عليه قبل التخفيض إلى ما بعد التخفيض، فمثلاً من كانت قيمة أسهمه (5.000) خمسة آلاف، خفضت بواقع 20% مثلاً، فتصير بعد التخفيض (4.000) آلاف، في إثبات رأس المال، ثم يتم تسليم المساهمين أسهماً بالقيمة الجديدة المخفضة.

2 - أن يكون التخفيض بسبب وجود رأس مال زائد عن حاجة الشركة، ولا تريد الشركة أن تتحمل أعباء إضافية بتوزيع أرباح عن أموال غير مستغلة أو فائضة من ناحية، بالإضافة إلى زيادة هامش الربحية للمساهمين من ناحية أخرى، فمثلاً عند توزيع الأرباح على (1000) ألف سهم، فهامش الربح سيكون أقل مقارنة بتوزيعها على (700) سبعمائة سهم مثلاً، فتقوم الشركة بتخفيض الأسهم إتما برّد جزء من القيمة الاسمية للأسهم رداً حقيقياً إلى بعض المساهمين، أو إعفاء المساهمين من دفع الجزء المتبقي عليهم كدفعات مؤجلة من ثمن الأسهم عند الاكتتاب⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: طرق تخفيض الشركة لرأس مالها

قبل الشروع في بيان طرق تخفيض رأس المال نود الإشارة إلى أنّ عملية التخفيض لا تتم إلا إذا نصّ عليها قانون الشركة نصّاً صريحاً، أو أن يصدر بها قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة.⁽⁹⁾

وبناءً عليه؛ تقوم الشركة بعملية تخفيض رأس مالها وفق عدّة طرق، أهمها:

الطريقة الأولى: تخفيض القيمة الاسمية للأسهم¹⁰.

(7) فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 324.

(8) فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 325.

(9) علي الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، د.ط (القاهرة - مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1935)، 319.

(10) الزيني، 323، فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 327.

وذلك بأن تقوم الشركة بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم، إلى القيمة الحقيقية⁽¹¹⁾، فبدلاً من أن تكون قيمة السهم (10.000) عشرة آلاف مثلاً، تصبح بعد التخفيض قيمة كل سهم تساوي (7.000) سبعة آلاف مثلاً، وهكذا، مع مراعاة الحد الأدنى للسهم وفق ما حدده القانون، وهو يختلف من بلد إلى بلد¹²، والشركة لا تلجأ إلى هذه الطريقة في تخفيض رأس مالها إلا إذا كانت لديها أموال تفيض عن حاجتها ولا تحتاج إليها⁽¹³⁾.

الطريقة الثانية: تخفيض رأس المال إلى قيمته الحقيقية، والغالب في هذه الطريقة أن تكون عندما تصاب الشركة بخسارة أنقصت رأس المال إلى ما دون قيمته الاسمية، كشركة رأس مالها الاسمي (100.000) مئة ألف، والحقيقي يساوي (80.000) ثمانين ألفاً، فتقوم بتخفيض رأس مالها إلى القيمة الحقيقية لرأس المال، وعليه فينقص من كل سهم بقدر ما تم تخفيضه، ثم يتم استبدال الأسهم الأولى ذات القيمة الاسمية إلى الأسهم الجديدة بالقيمة المخفضة⁽¹⁴⁾.

والمأمل في الفرق بين الطريقتين السابقتين يجد أنهما بمعنى واحد سوى أن الطريقة الأولى تلجأ إليها الشركات عندما يكون لديها فائض من الأموال عن حاجتها ولا تحتاج إليه، بخلاف الطريقة الثانية فإنها تكون عندما تصاب الشركة بخسارة تنقص رأس المال إلى ما دون قيمته الاسمية⁽¹⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن التخفيض بالطريقتين السابقتين مردّه إلى ما يقرره نظام الشركة بالردّ إلى القيمة التي تحقق الغرض منه وهي إقامة المساواة أو التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية⁽¹⁶⁾.

(11) فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 324.

(12) الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، 324، 323.

(13) الزيني، 324.

(14) الزيني، 325.

(15) الزيني، 325، 324.

(16) فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 324.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

الطريقة الثالثة: تخفيض عدد الأسهم الأصليّة، وذلك عن طريق ردّ قيمة بعض الأسهم لمالكها⁽¹⁷⁾.

وذلك بأن تقوم الشركة ذات الحاجة إلى التخفيض باستخدام طريقة ردّ قيم بعض الأسهم لبعض المساهمين، فمثلاً شركة تريد أن تحقّض رأس مالها من (1.000.000) مليون إلى (800.00) ثمانمائة ألف، فتقوم برد قيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه وهو (200.00) مئتا ألف إلى مجموعة من المساهمين بما يوازي قيمة أسهمهم.

ولم أف-فيما اطلعت عليه- على من أورد القيمة التي تردّ لمالكي الأسهم هل القيمة السوقية أو الحقيقية؟ والقياس يقتضي ردّ القيمة الحقيقية لهذه الأسهم إلى مالكيها: نظراً لانقطاع علاقتهم بالشركة كليتة.

الطريقة الرابعة: شراء الشركة لأسهمها، وذلك بأن تقوم الشركة بشراء عدد من أسهمها بمقدار ما تريد تخفيضه من رأس المال، بمبلغ مقطوعة من رأس المال، أو من الأرباح، أو من الاحتياطي القانوني لها⁽¹⁸⁾.

الطريقة الخامسة: القيام بإعفاء المساهمين من الباقي المؤجل من قيمة الأسهم⁽¹⁹⁾. وذلك كأن تكون قيمة السهم عند الإصدار (10.000) عشرة آلاف مثلاً، دفع المساهمون منها (5.000) خمسة آلاف، والباقي (5.000) خمسة آلاف، ثم أرادت الشركة تخفيض رأس مالها عن طريق إعفاء المساهمين من المبالغ المؤجلة لها عليهم من ثمن الأسهم عند الاكتتاب إلى (5.000) خمسة آلاف مثلاً، فإنّه في هذه الحالة يتم التخفيض، وتسلم إليهم أسهم بالقيمة الجديدة بعد التخفيض، وتصبح كاملة الوفاء⁽²⁰⁾.

(17) فضيل، 327؛ الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، 323.

(18) ابن قلية حواس، حدبون إلياس، "النظام القانون للأموال الخاصة في شركات المساهمة" (ماجستير، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021)، 35.

(19) الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، 324؛ فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 327.

(20) الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، 324.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتخفيض رأس المال، وفيه مطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسميّة

للأسهم

لا إشكال في جواز تخفيض الشركة لرأس مالها عن طريق تخفيض القيمة الاسميّة

للأسهم من الناحية الشرعيّة، وذلك لما يلي:

1 -تحقق المساواة بين الشركاء في تحمل الخسارة على قدر مال كل منهم، إذ من المعلوم إن الشركاء متساوون في الحقوق والالتزامات، فإذا حلت بالشركة خسارة، لا بدّ من تساويهم في ذلك أيضاً، على قدر أموالهم؛ بناءً على أن التكييف الفقهي لشركة المساهمة أنّها شركة عنان، أو عنان ومفاوضة⁽²¹⁾.

قال ابن النجار: «وتكون الشركة فيما إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم على هذا الحكم عناناً ومضاربة؛ لأن ما يأخذه العامل زيادة على ربح ماله حكمه فيه كالمضارب»⁽²²⁾. وقد اتفق كل من الحنفية⁽²³⁾، والمالكية⁽²⁴⁾، والشافعية⁽²⁵⁾، والحنابلة⁽²⁶⁾، على اشتراط كون الخسارة والوضيعة على قدر المالمين في شركة العنان، سواء كانت الخسارة لتلف في السلعة، أو نقصان في الثمن، أو غير ذلك.

(21) د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، السادسة (الرياض: دار العصيمي للنشر والتوزيع، 2019)، 47، 48.

(22) محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، شرح منتهى الإيرادات، تحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، الخامسة (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429)، 6، 10.

(23) عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، د.ط (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧ م)، 3، 16.

(24) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، د.ط (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، 2، 1143.

(25) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، الأولى (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ١٤١٦ هـ)، 256.

(26) أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، الأولى (د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥ م)، 5، 465.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقة، أحكامه، وآثاره

قال البهوتي: «والوضيعة، أي: الخسران على قدر المال بالحساب، سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك»⁽²⁷⁾.

فلو اشتروا التساوي في الوضيعة والخسارة مع التفاضل في رأس المال، فالشرط باطل، لعدم المساواة، والعقد صحيح، وعليه فلا تساوي في الوضيعة إلا إذا تساوى رأس المال²⁸.

المطلب الثاني: حكم التخفيض عن طريق تخفيض رأس المال إلى قيمته الحقيقية

وهذه الطريقة لا إشكال فيها أيضاً من الناحية الشرعية، وذلك لما يلي:

1 - لما فيها من المصارحة والمكاشفة من إرجاع المال إلى قيمته الحقيقية، وهو مقصد شرعي، فمن المعلوم أن الشركات تبيع تارة، وتخسر في أخرى، فإذا ما منيت الشركة بخسارة أنقصت قيمة أسهمها الاسميّة من ألف إلى ثمانمائة، فإنّ رأس المال الحقيقي هو الثمانمائة، دون الألف، وهو ما تتعلق به الحقوق والالتزامات، وتوزع وفقه الأرباح، ويتمّ تحمل الخسارة والوضيعة بناءً عليه.

2 - ما أخرج به الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخذع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خلافة)»⁽²⁹⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث في الجملة على عدم جواز الخديعة في البيوع، وعدم لزومها لمن خدع بها⁽³⁰⁾.

⁽²⁷⁾ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق أ. د خالد بن علي المشيقح، وآخرون، الأولى (الكويت: دار ركاتر للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ)، 2، 367.

⁽²⁸⁾ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الأولى (د. م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425)، 283.

⁽²⁹⁾ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الخامسة (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ)، كتاب البيوع، 48-باب: ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم 2، 745، 2011، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374)، كتاب البيوع، 12-باب من يخذع في البيع. حديث رقم: 3، 1165. (1533).

⁽³⁰⁾ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الثانية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 10، 177.

ولا شك أنّ التعامل برأس مال وهمي غير حقيقي، يعدّ ضرباً من الخديعة، والتخلص منه إلى ما هو حقيقي هو المطلوب شرعاً.

3 - أن التخفيض بهذه الطريقة قد يكون واجباً خاصة إذا كان يتعلق برأس المال التزامات، أو حقوق تقوم على ضمان رأس المال كحقوق الدائنين أو المساهمين، ففي التعامل برأس المال الاسمي تغير بمؤلاء، وقد نهي النبي ﷺ عن الغرر، فعن أبي هريرة. قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».»⁽³¹⁾

وجه الدلالة: الحديث يدلّ في عمومته على النهي عن التعامل بالغرر.

قال النووي: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع»⁽³²⁾.

ولا شك في أن تعامل الشركة برأس مال غير حقيقي غرر كبير، وفيه تغير للمتعاملين مع الشركة أنّ رأس مالها قدره كذا، وكذا، وهو في الحقيقة ليس كذلك، وفي ذلك ضرر، والضرر يزال.

من أجل ذلك كله كان التخفيض في هذه الحالة جائزاً، بل قد يكون واجباً في بعض الأحيان كما بيّنا.

المطلب الثالث: حكم التخفيض عن طريق ردّ قيمة بعض الأسهم لمالكها

تخفيض الشركة رأس مالها عن طريق ردّ قيمة بعض الأسهم لمالكها لا مانع منه شرعاً، ما لم يكن على الشركة التزامات كديون، أو حقوق للمساهمين، ونحو ذلك، وذلك لما يلي:

1 - أنّ التخفيض بهذه الطريقة يمكن تخريجه على أنّه فسخ من بعض الأطراف المساهمين في الشركة في مقابلة البعض الآخر، ويؤيد ذلك قيام الشركة بعد التخفيض بتسليم أسهم جديدة بالقيمة المخفضة إلى المساهمين الباقين بعد إتمام عملية التخفيض،

⁽³¹⁾ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر. حديث 3، 1153، 1513.

⁽³²⁾ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 10، 156.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

وعليه فيحق لأيّ من أطراف الشركة الفسخ في مقابلة الطرف الآخر، خاصّة إذا قلنا إنّ الفقهاء اختلفوا في عقد الشركة هل هو عقد لازم، فلا يحق لأيّ أحد من الأطراف فسخه بناء على رغبته المنفردة إلّا برضا الآخر، أو غير لازم، وعليه فيحق لأيّ أحد من الأطراف فسخه في أيّ وقت، وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الشركة عقد جائز غير لازم، لكل واحدٍ من الشريكين أن يفسخ العقد متى شاء، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽³³⁾، وابن رشد من المالكية⁽³⁴⁾، والشافعية⁽³⁵⁾، والحنابلة⁽³⁶⁾.

وقد نص الحنفية، مع قولهم بعدم لزوم الشركة على أنّ الفسخ لا ينفذ إلا من حين علم الطرف الآخر به، خلافاً للشافعية والحنابلة فإنّهم لم يشترطوا ذلك.

قال الكاساني: «لكن عند وجود شرط الفسخ والنهي وهو علم صاحبه بالفسخ والنهي، وأن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ والنهي»⁽³⁷⁾.

القول الثاني: أنّ الشركة تلزم بالعقد، فلو أراد أحد الشريكين المفاصلة قبل الخلط، وامتنع الآخر فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل، وإلى هذا القول ذهب المالكية في المشهور عندهم⁽³⁸⁾.

(33) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الأولى (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨ هـ)، 6، 112.

(34) محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد (الجدّ)، المقدمات المهمّات، تحقيق الدكتور محمد حجي، الأولى (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408)، 3، 42.

(35) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الأولى (د. م: دار المنهاج، 1428)، 7، 26.

(36) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الثالثة (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، 7، 131.

(37) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6، 112.

(38) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط (د. م: دار الفكر، د. ت)، 3، 348.

وقد قيّد المالكيّة لزوم الشركة في مذهبهم بوجود حق أو التزام مالي من ربح أو ضيعة، أو كانت إرادة الفسخ بعد الشروع في العمل، أما في حال عدم وجود ذلك كله فلا تكون لازمة عندهم.

قال القاضي عبد الوهاب: «فإن لم يكن ربح ولا ضيعة ونض رأس المال وأراد العامل أو رب المال فسخ العقد، فذلك له، وكذلك لو أراه قبل العمل لأنه عقد جائز وليس بلازم إلا أن يشرع العامل في العمل، فلا يكون لأحدهما فسخه إلا برضاء الآخر لتعلق حق كل واحد منهما به»⁽³⁹⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من عدم لزوم عقد الشركة بالقياس على الوكالة؛ لشبهها بها⁽⁴⁰⁾.

ولأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز، لذا كان لكل من المتعاقدين فسخ الشركة كفسخ الإذن في أكل طعامه⁽⁴¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول على لزوم عقد الشركة بما يلي:

1 - إنّما كان له الفسخ قبل العمل، أو حال عدم وجود ربح أو خسارة، وكان المال عيناً؛ لأن الشركة عقد جائز غير لازم.

2 - إنّما كان عقد الشركة لازماً قياساً على عقد البيع، وسائر المعاضات، لما فيها من معنى المعاوضة بين الشركاء، فجعلها ذلك أشدّ شبهاً بالبيع⁽⁴²⁾.

⁽³⁹⁾ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2، 1122.

⁽⁴⁰⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6، 112، 7، 131. ابن قدامة، المغني.

⁽⁴¹⁾ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، تحقيق

محمد ناصر العجمي، الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423)، 2، 450.

⁽⁴²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3، 348، 349.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

قال الزرقاني: «أن اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما بعض ماله واشترائه بعض مال الآخر»⁽⁴³⁾.

3 - إنما لم يكن لأحدهما الفسخ في الشركة إلا برضاء الآخر، لتعلق حق كل واحد منهما بالمال⁽⁴⁴⁾.

4 - أنّ الحاجة دأعية إلى التخفيض، كحدوث خسارة مثلاً، أو وجود فائض لا تستطيع الشركة استثماره، فتكون مضطرة إلى التخفيض، وقد يكون طريقها إليه هو إعادة جزء من رأس المال إلى أصحابه، حتى تستثمر في حدود قدراتها من ناحية، وحتى تستطيع تصحيح أوضاعها ودخولها إلى المنافسة في السوق من جديد، فتتزل الحاجة في هذه الحالة منزلة الضرورة.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم في المسألة، فإنني أرى أن الجمع بين الأقوال أولى من ترجيح أحدها، وذلك يجعل حرية الفسخ لأي من الشركاء ليس على إطلاقها، بل مقيدة ببعض الشروط، منها عدم وجود التزامات، وعلم الشريك بالفسخ أو العزل.

وعليه فيحمل القول بعدم اللزوم وجواز الفسخ في أي وقت على حال ما إذا لم يترتب على ذلك ضرر بوجود التزامات، بالإضافة إلى علم الشريك بالعزل.

ويحمل القول باللزوم حال وجود التزامات، وعدم علم الشريك به.

المطلب الرابع: حكم التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان حقيقة شراء الشركة لأسهمها

عملية التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها تعدّ من أهم الطرق المستعملة في التخفيض، وقد عرفت بتعريفات عدّة من أهمها:

(43) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1422)، 6، 75.

(44) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2، 1122.

1 - "هي عبارة عن عقد بيع تحصل بمقتضاه الشركة على الأسهم المباعة بنفس القيمة السوقية لها وقت الشراء في سوق الأوراق المالية"⁽⁴⁵⁾.

والمتأمل في هذا التعريف يجد أنّ الطرف البائع هو من مالكي الأسهم في الشركة نفسها أو من يقوم مقامه، وتقوم الشركة ممثلة في مجلس إدارتها بتنفيذ عملية الشراء كطرف مشتر نيابة عن الأعضاء الباقين المساهمين في الشركة.

2 - كما عرفت بأنّها: (العملية التي بموجبها تقوم الشركة بشراء بعض أسهمها من المساهمين)⁽⁴⁶⁾.

وقد جاء هذا التعريف بسيطاً في تناوله لماهية عملية شراء الأسهم حيث حدّد أطراف هذه العلاقة وحصرها بين طرفين هما: الطرف الأول الشركة والتي تمثل بدورها الطرف المشتري، يقوم بذلك نيابة عنها مجلس الإدارة أو من تخوله الجمعية غير العادية للقيام بذلك، والطرف الثاني البائع وهو من المساهمين في الشركة أو من يقوم مقامه.

ويرد عليه عدم تناوله لمصدر الشراء، ولا القيمة التي يتم بها شراء هذه الأسهم، هل القيمة الاسميّة، أو القيمة السوقية.

3 - وعرفت أيضاً بأنّها (عقد بموجبه تحصل الشركة على الأسهم المباعة بسعرها في السوق، وبمجرد إتمام البيع لا يكون للبائع "المساهم" الحق في الحصول على أسهم تمتع⁽⁴⁷⁾، وذلك لانقطاع صلته بالشركة بشكل نهائي)⁽⁴⁸⁾.

(45) فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 206.

(46) الركابي، سماح حسين، "ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 28، عدد 4 (2020): 153.

(47) أسهم تمتع: وهي الأسهم التي تعطى للمساهم بعد رد القيمة الاسميّة لأسهمه في أثناء قيام الشركة، وقد وقع الخلاف في حكمها بين المنع مطلقاً والجواز مقيداً بشروط معينة ديوان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الثانية (د.م. د.ن، ١٤٣٢ هـ)، 159/13.

(48) الركابي، سماح حسين، "ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الأوراق المالية"، 153.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

والمتأمل في هذا التعريف يجد أنه أكثر شمولاً من سابقه؛ حيث حدّد أطراف هذا العقد، والذي تكون فيه الشركة هي الطرف المشتري، وبين البائع للأسهم وهو من المساهمين أو من يقوم مقامه.

كما بيّن هذا التعريف القيمة التي يتم بها الشراء، وهي القيمة السوقية.

كما صرح التعريف بانقطاع العلاقة تماماً بين الشركة والمساهمين الذين قاموا ببيع هذه الأسهم، على خلاف عملية استهلاك الأسهم⁽⁴⁹⁾، والتي قد يصدر عنها أسهم تمتع.

4 - وعزّفت أيضاً بأنّها: (برنامج معدّ من إحدى الشركات المصدرة، من خلال شرائها لأسهمها من السوق، عندما تجد إدارة الشركة أن ثمن أسهمها متدن في سوق الأوراق المالية، أو لتقليل عدد الأسهم القائمة في السوق، وذلك بشراء أسهمها من السوق، أو شرائها مباشرة من المساهمين بثمن محدّد⁽⁵⁰⁾).

وقد جاء هذا التعريف أكثر شمولاً ووضوحاً من التعريفات السابقة حيث صرّح بأن عملية الشراء معدّ لها سلفاً من خلال النظام الأساسي للشركة، كما حدّد طريفي العقد في عملية الشراء، إلى جانب بيان نوع القيمة التي يتم بها الشراء، علاوة على بيان العلة التي قد يكون بسببها قيام الشركة بشراء هذه الأسهم، وهو تدني قيمة أسهم هذه الشركة، أو لغرض قيام الشركة بتقليل عدد من أسهمها.

المسألة الثانية: أسباب شراء الأسهم

تلجأ بعض الشركات إلى شراء أسهمها لأسباب، أهمها:

1 - أن يكون الشراء بهدف تخفيض رأس المال؛ نظراً لهبوط أسعار أسهم الشركة في السوق، فقد تضطر الشركة أمام هبوط أسعار أسهمها إلى شراء ما يمكن من أسهمها بهدف تقليل المعروض من هذه الأسهم؛ حتى يرتفع ثمنها في سوق الأوراق المالية (البورصة)،

(49) عزّفت عملية الاستهلاك بأنّها: ردّ قيم الأسهم الاسميّة للمساهم أثناء حياة الشركة-أي أثناء قيام الشركة- وقبل حلّها وانقضائها فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ص: 202.

(50) الركابي، سماح حسين، "ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الأوراق المالية"، 153.

ثم إذا ارتفعت أسعارها قد تقوم بطرحها للتداول في السوق مرة أخرى، وفق ما يحدده النظام في ذلك⁽⁵¹⁾.

2 - أن يكون الشراء بغرض تحويل بعض الأسهم إلى أسهم خزينة، وهي عبارة عن: أسهم تقوم الشركة المصدرة لها بإعادة شرائها من خلال السوق ضمن ضوابط معينة، ويمكن للشركة الاحتفاظ بهذه الأسهم أو إعادة إصدارها أو إلغاؤها، ولا تعتبر هذه الأسهم جزءاً من رأس مال الشركة، ولا تستحق أرباحاً موزعة⁽⁵²⁾ على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الخزينة 10% من مجموع أسهم الشركة محل الشراء.

2 - استخدام الفائض النقدي المتاح لدى الشركة، والذي لا تتوافر أمامها فرص لاستثماره⁽⁵³⁾.

فقد يتوفر لدى الشركة فائض نقدي ولا توجد فرص متاحة في الوقت الحالي لاستثماره، ومن ثم تقوم الشركة بشراء بعض الأسهم وفق إجراءات محددة.

3 - زيادة عائد الربحية للمساهمين، فتوزيع الأرباح على عدد أقل من عدد الأسهم لا شك أنه يزيد الربحية للشركاء المساهمين، فينخفض مضاعف الربحية، فمثلاً لو قلنا إن الأرباح (100) توزع على عشرة أسهم بواقع (10) عشرة لكل سهم، ثم قامت الشركة بشراء (5) خمسة أسهم من العشرة، وجعلتها كأسهم خزينة، فيصير الباقي (5) خمسة أسهم قائمة توزع عليها الأرباح، فإنّ الربحية تتضاعف في هذه الحالة بواقع (20) عشرين لكل سهم على خلاف الحالة الأولى⁽⁵⁴⁾.

(51) الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، 326.

(52) هيئة السوق المالية، دليل المصطلحات الاستثمارية (الرياض - المملكة العربية السعودية، 1424)، 10.

(53) عبد الباقي محمد الفكي، "شراء الشركة لأسهمها في القانون الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية 12، عدد 2 (2015): 152.

(54) الفكي، 152.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

4 - أن يكون الشراء لغرض غير مشروع كقيام الشركة بشراء الأسهم كنوع من أنواع المضاربة ودعم أسعارها المنهارة حتى توحى بقوة مركزها المالي، فيحصل الإقبال على شراء أسهما⁽⁵⁵⁾.

المسألة الثالثة: مصادر شراء الشركة لأسهمها

بعد جلاء صورة عملية شراء الشركة لأسهمها، بقي علينا أن نبين في هذا المطلب المصادر المالية لشراء الأسهم من قبل الشركة المصدرة للأسهم، وهي كما يلي:

المصدر الأول: أن تقوم الشركة بشراء الأسهم ودفع ثمنها من واقع الأرباح، أو من المال الاحتياطي لها⁽⁵⁶⁾.

فمن المعروف أن الشركات المساهمة لا بدّ وأن يتم اقتطاع جزء من أرباحها؛ لما قد يطرأ على الشركة من التزامات أو خسائر؛ ويتم اقتطاعه كنوع من أنواع الضمان، وهو ما يعرف بالاحتياطي، وهو "عبارة عن أرباح مخصصة بشكل دائم للشركة"⁽⁵⁷⁾، وهو ثلاثة أنواع:

- الاحتياطي القانوني أو النظامي، وهو ما ينص عليه القانون أو النظام.
- وعرف بأنه: الاحتياطي الإجباري، الذي يتقرر اقتطاعه سنويا بموجب قانون الشركات بنسبة معينة من الأرباح الصافية قبل الضريبة إن وجدت، مالم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر⁽⁵⁸⁾.
- الاحتياطي الاتفاقي وهو ما ينص عليه نظام الشركة⁽⁵⁹⁾.

(55) فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 206.

(56) الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، 326.

(57) حواس، حذبون إلياس، "النظام القانوني للأموال الخاصة في شركات المساهمة"، 29.

(58) هيئة السوق المالية، دليل المصطلحات الاستثمارية، 19.

(59) د. صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د.ط (د.م):

مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، د.ت)، 481.

- الاحتياطي الاختياري، وهو ما تقرره الجمعية دون أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة⁽⁶⁰⁾.

والشراء من الاحتياطي أو من الأرباح جائز شرعاً ما لم تتعلق به حقوق الغير. **المصدر الثاني:** أن يكون الشراء للأسهم من رأس مال الشركة، أو من موجوداتها⁽⁶¹⁾. وهذا يمثل إشكالاً كبيراً لما يمثله رأس المال من ضمان عام للدائنين، إذ إنّ الدائنين ما أقرضوا الشركة أو تعاملوا معها في الدّمة إلا بضمان رأس المال، وفي شراء الأسهم من رأس المال إخلال بهذا الالتزام، علاوة على أنه يترتب على ذلك انقضاء السهم باتحاد ذمة الشركة؛ لأنّها مدينة بقيمته للمساهم، وبقيامها بشراء السهم تصبح دائنة ومدينة لنفسها بهذه القيمة، فيسقط الدين لها وعليها⁽⁶²⁾.

لذا قامت بعض الدول بمنع ذلك في قوانينها واعتبرت الشراء إن تمّ في هذه الحالة وبهذه الطريقة غير جائز للسبب الذي ذكرناه⁽⁶³⁾.

المسألة الرابعة: حكم شراء الشركة لأسهمها

بعد أن قدمنا تصوراً كاشفاً عن حقيقة عملية شراء الشركة لأسهمها بقي أن نوضح الحكم الشرعي لهذه العملية، فنقول:

الأصل في قيام الشركة بشراء بعض أسهمها هو الجواز. فمن المعلوم أنّ الأصل في البيع والشراء في الجملة الحلّ، دلّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

1 - الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)

⁽⁶⁰⁾ الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، 344.

⁽⁶¹⁾ الزيني، 326.

⁽⁶²⁾ الزيني، 327.

⁽⁶³⁾ الزيني، 327.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

وجه الدلالة: حيث ورد لفظ البيع في الآية عاماً، فدل ذلك على حلّ عموم البيع إلا ما ورد الدليل بتحريمه⁽⁶⁴⁾.

2 - السنّة: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)⁽⁶⁵⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على حلّ البيع والشراء في الجملة⁽⁶⁶⁾.

3 - الإجماع: حيث أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة⁽⁶⁷⁾.

4 - المعقول: أنه يمكن تخريج جواز شراء الشركة لأسهمها على أنه إقالة، إذا كان الغرض من الشراء هو تخفيض رأس المال بسبب الخسارة، على أن يكون بنفس الثمن الذي تم دفعه عند الشراء ابتداءً - القيمة الاسمية⁽⁶⁸⁾.

أما إن كان شراء الأسهم بقيمتها السوقية فلا يمكن تخريجه على الإقالة، ويعتبر ذلك إنشاء لمعاوضة جديدة.

ولا شك أن حلّ البيع يستلزم حلّ الشراء في الجملة كذلك؛ إذ لا يتم إلا به.

لكنّ لما كان كثيراً ما يقع الظلم بين الشركاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مَعَاوَنَةَ الَّذِينَ آمَنُوا أُولَئِكَ السَّامِعُونَ لِلْغَيْبِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴿﴾ [ص: 24]

⁽⁶⁴⁾ أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الثانية (القاهرة - مصر: دار الكتب المصرية، 1384)، 3، 356.

⁽⁶⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، 2، 730-731.

⁽⁶⁶⁾ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، الثانية (السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، 1423)، 6، 210.

⁽⁶⁷⁾ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، مراتب الإجماع (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، 84.

⁽⁶⁸⁾ الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 13، 167.

وجه الدلالة: حيث بينت الآية في معرض الذم وقوع الظلم بين الشركاء كثيراً، ومدح من لم يفعل ذلك يجعله في أهل الإيمان⁽⁶⁹⁾.

ولما كان جواز قيام الشركة بشراء بعض أسهمها ليس على إطلاقه؛ فلا بد من توفر بعض الضوابط والشروط حتى تتم هذه العملية، ومن أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الغرض من شراء الشركة لأسهمها هو تخفيض رأس المال لا لغرض آخر، وذلك لما يلي.

1 - مشروعية الغرض الذي حصل من أجله شراء الأسهم، وهو تخفيض رأس المال بسبب الخسارة، وذلك لرفع الضرر الواقع على الشركة بسبب ما أصابها من خسارة عن طريق شراء مقدار محدد من الأسهم، -وفق النسبة المحددة في اللائحة-، ومن المعلوم أن دفع الضرر من الأمور المشروعة؛ لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁷⁰⁾.

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدلّ في أحد وجوه التفسير الواردة في بيان المراد بالضرر في قوله ﷺ (لا ضرر) أنّه لا ضرر على أحد، بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه، والمراد بالضرر في قوله ﷺ (ولا ضرار) أنّه لا يجوز له إضراره بغيره⁽⁷¹⁾.

فلو لم تقم الشركة بعملية الشراء لتخفيض رأس المال نتيجة ما أصابها من خسارة لكان في ذلك ضرر للمساهمين في أموالهم، ودفع الضرر واجب؛ لذا كان للشركة أن تقوم بشراء بعض أسهمها؛ دفعاً لما لحقها من ضرر.

⁽⁶⁹⁾ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 61، 1805.

⁽⁷⁰⁾ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406)، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 31.2، 745؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن عل البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الثالثة (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424)، كتاب إحياء الموات: باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، حديث رقم: 11878.2، 258.

⁽⁷¹⁾ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الأولى (مصر: مطبعة السعادة، 1332)، 6، 40.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

2 - أنّ الحفاظ على رأس المال بالطرق المباحة، واجب ومقصد شرعي؛ إذ إنّ الحفاظ على المال أحد مقاصد الإسلام الخمس⁽⁷²⁾.

أما إذا قامت الشركة بشراء جزء من أسهمها لغرض غير تخفيض رأس المال، وكان القصد أن توحى للعملاء بقوة مركزها المالي وقوة القبول على شراء أسهمها، فذلك ضرب من الغش والتدليس، وذلك لا يجوز، لما يلي:

1 - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء، يا رسول الله، فقال ﷺ: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"⁽⁷³⁾»

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة ظاهرة على عدم جواز الغش والخيانة، وستر حال شيء على أحد، وجعل ظاهره خلاف ما في باطنه؛ لأنّه إضرار بالناس⁽⁷⁴⁾.

ولا شك في أنّ شراء الأسهم لا من أجل تخفيض رأس المال، بل من أجل المضاربة، وإيهام الناس بقوة مركز الشركة، ونحو ذلك فيه إضرار بالناس؛ إذ هو إظهار لأمر على خلاف ما هو عليه في الباطن.

2- أنّ تخفيض رأس المال إنّما يكون في الغالب لخسارة أصابت الشركة، وهو خلاف الأصل من الإبقاء على رأس المال أو زيادته، وقد أبيحت هذه العمليّة للحاجة أو الضرورة، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها⁽⁷⁵⁾.

(72) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (المنامة-البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437)، 1123.

(73) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، (43) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، حديث 102، 1، 99.

(74) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيّدانيّ المظهري، المفاتيح في شرح المصاييح، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الأولى (الكويت: دار النوادر، 1433)، 3، 438.

(75) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الثانية (دمشق - سوريا: دار القلم، 1409)، 209.

الشرط الثاني: عدم الإضرار بالغير⁽⁷⁶⁾، فإذا كان الشرع قد أجاز للإنسان دفع الضرر عن نفسه، فقد حرم عليه الإضرار بغيره، فمن المعلوم أنّ حقوق المساهمين في الشركة متعلقة برأس المال في العموم على اختلاف نسبهم، وعليه فلا بدّ من مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين لأسهم موحدة في النوع والفئة عند عملية التخفيض، كما لا يجوز إلحاق الضرر ببعضهم بشراء أسهمه دون الآخرين عن طريق إجباره على ذلك، بل لا بدّ أن يتم البيع والشراء عن طريق التراضي، وذلك لما يلي:

1 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
(النساء: 29)

وجه الدلالة: حيث ورد في الآية حظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة بطيب نفس⁽⁷⁷⁾.

2 - قوله ﷺ: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"⁽⁷⁸⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة واضحة على عدم جواز أخذ مال أحد بأي طريقة سوى ما قرره الشرع إلا عن طيب نفس من صاحبه⁽⁷⁹⁾.

⁽⁷⁶⁾ ابن بعبيش، "شراء الشركة لأسهمها بين الحظر والإباحة"، 171.

⁽⁷⁷⁾ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1415)، 1.183؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 1، 602.

⁽⁷⁸⁾ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الأولى (د. م: مؤسسة الرسالة، 1421)، 34، 299؛ حديث 20695؛ البيهقي، السنن الكبرى، 6، 166؛ حديث 11545؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419)، 3، 113. وذكر ابن حجر رواية أبي حرة الرقاشي، وقال: وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف.

⁽⁷⁹⁾ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستدكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421)، 7، 88.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

3- أنّ الأصل المعلوم من الشريعة أنّ المالك لا يجبر على إخراج ملك عن يده ولو كان ذلك بعوض⁽⁸⁰⁾.

كما لا يجوز أيضاً إلحاق الضرر بالدائنين فيما إذا كان الشراء يتم من خلال رأس المال؛ لأنه يمثل ضماناً عاماً للدائنين، وهو في حكم الدخول عليه، فلا يجوز الإخلال به، خاصة إذا أتى الشراء على جميع رأس المال أو على أغلبه. وقد سبق الحديث عن ذلك مفصلاً عند الكلام عن مصادر شراء الأسهم في نهاية المسألة الثالثة.

المطلب الخامس: حكم التخفيض عن طريق إعفاء المساهمين من الباقي المؤجل من قيمة الأسهم

لا إشكال في جواز تخفيض رأس المال عن طريق إعفاء المساهمين من الباقي المستحق المؤجل عن الأسهم ما لم يكن على الشركة التزامات أو حقوق، وذلك لما يلي:

1- أنّه لا ضرر يعود على أحد من الشركاء في ذلك، بل قد يكون في ذلك مصلحة لهم، خاصة إن كانت الشركة رابحة، فيعدّ الإعفاء بمثابة توزيع أرباح عن طريق الاتفاق على التنازل عن الدين الباقي على رأس المال.

2- أنّ الحاجة قد تدعو إلى التخفيض، لعدم الحاجة إلى المال الزائد في رأس المال وعدم إمكانية استثماره.

3- أنّ ما تم دفعه من رأس المال على دفعات هو ما قامت به الشركة في الأصل، وبنيت عليه الالتزامات، ويتم توزيع الحقوق بناء عليه، فإذا رأت الشركة إعفاء المساهمين من دفع الباقي فلها ذلك، ولا يعترض بعدم التسليم الكامل لرأس المال عند الاكتتاب في بداية تأسيس الشركة وبعده؛ لأن اشتراط تسليم رأس المال لصحة المضاربة محل اختلاف بين الفقهاء، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

(80) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب ميسو، وآخرون، الأولى (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، د.ت)، 4، 530.

القول الأول: أنه يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽⁸¹⁾، والمالكية⁽⁸²⁾، والشافعية⁽⁸³⁾.

القول الثاني: لا يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب، بل تصح المضاربة وإن لم يسلم إليه رأس المال، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة⁽⁸⁴⁾.
الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة المعقول:

1 - أنّ عدم وجود المال في يد المضارب يؤدي إلى عدم حصول المقصود من المضاربة وهو تنمية المال، لأنه قد يحصل العامل سلعة، فيظن أن فيها ربحاً، فإذا انتظر حتى يطلب رأس المال من ربه ربما فاتت⁽⁸⁵⁾.

2 - أنّ المال في المضاربة أمانة، فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب بالقياس على الوديعة⁽⁸⁶⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة المعقول وبيانه:

(81) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3، 19.

(82) عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحر، الأولى (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)، 3، 898-900.

(83) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 7، 449.

(84) إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، السابعة (د. م: المكتب الإسلامي، 1409)، 1، 401.

(85) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 7، 449.

(86) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الأولى (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314)، 5، 56.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

أنّ مورد العقد في عقد المضاربة هو العمل في مال مالكه، وهذا يقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع التسليم وبدونه⁽⁸⁷⁾.
القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإنّي أرى أن الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما وذلك بالنظر إلى المصلحة، فإن كانت مصلحة الشركة تقتضي تعجيل وتسليم رأس المال كله في بداية تأسيسها، فيكون الأمر كذلك عملاً بالقول الأول، وإن كانت المصلحة تقتضي تأخيره أو تعجيل بعضه وتأخير البعض الآخر، فيكون ذلك موافقة لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

وبناء على ما سبق فيكون قيام الشركة بالتخفيض لحاجتها عن طريق إعفاء المساهمين من الباقي عليهم من الأمور الجائزة ولا حرج فيه من الناحية الشرعية. مع الأخذ في الاعتبار أنّ جواز ذلك كله مشروط بعدم تعلق حقوق الدائنين، بالنسبة التي يتم الإعفاء من دفعها في رأس المال، أو عدم كفاية الباقي بعد الإعفاء بالتزامات الشركة، وإلا كان التخفيض من خلال هذه الطريقة غير جائز؛ لما فيه من ضياع لحقوق الدائنين.

⁽⁸⁷⁾ ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 1، 401.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تخفيض الشركة لرأس مالها

بعد أن عرضنا ماهية التخفيض، وأسبابه، وطرقه، والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك فيما سبق، نستعرض في هذا المبحث الأثر المترتب على التخفيض، فنقول:
من الآثار المترتبة على عملية تخفيض الشركة لرأس مالها بإحدى الطرق السابقة ما يلي:

1 - إلغاء الأسهم المشتراة أو إعدامها، وذلك جائز؛ إذ هو إرجاع قيمة رأس المال إلى القيمة الحقيقية وقت الشراء، والتخلص من التدليس الشكلي الحاصل بسبب نقصان رأس مال الشركة الحقيقي، عن قيمته الاسميّة مثل أن تكون القيمة السوقية أو الحقيقية للأسهم أقل من مقدار رأس المال الحقيقي وذلك يتسبب في خسارة كبيرة للشركة، فنضطر الشركة إلى تخفيض رأس مالها عن طريق شراء بعض أسهمها، ثم تعمد إلى خصم قيمة الأسهم المشتراة من حساب رأس المال بما يتساوى معه دون نقص (88).

ولا شك أن هذا المسلك جائز شرعاً لما فيه من الصدق والشفافية والوضوح، إلى جانب دفع الشركة الضرر عن نفسها، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين.

2 - تحويل الأسهم المشتراة إلى أسهم خزينة: وذلك باحتفاظ الشركة بأسهمها التي تقوم بشرائها من البورصة-وفق ضوابط معينة-، وذلك جائز شرعاً لا غضاضة فيه، لأنه من قبيل المال غير العامل أو في حكم المال الشخصي للشركة.

كما أنه ليس لهذه الأسهم حق التصويت في الجمعية العمومية، ولا تعدّ من رأس المال، والشركة في حال تحويلها إلى أسهم خزينة، قد ترى -وفق ما ينظمه القانون- الاحتفاظ بهذا الأسهم، أو إلغائها، أو إعادة إصدارها، وهذا يعني أن تقييد استخدامها في حال عدم الإلغاء قد يكون مؤقّتا (89).

وفي حال انتهاء الأسباب الداعية للشراء، وتعديل الوضع المالي للشركة، يمكن أن تقوم الشركة بإعادة إصدارها بما يتوافق مع الوضع المالي الحقيقي للشركة.

(88) فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 328-29؛ الزبي، كتاب أصول القانون التجاري، 327.

(89) الركابي، سماح حسين، "ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الأوراق المالية"، 155.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقة، أحكامه، وآثاره

وكل هذا لا إشكال فيه شرعاً ما دام خالياً من الالتزامات، ولا يترتب عليه ضرر أو مخالفة للأنظمة في هذا الشأن، والتي ما جعلت في الأصل إلّا لحماية المصلحتين العامة والخاصة، إلى جانب حماية الحقوق والالتزامات، والحفاظ على الأموال.

إضافة إلى أن التعامل بها وعدمه من قبيل الأمور المباحة، ومما تقرر فقهيًا، أنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽⁹⁰⁾، فيكون من المتاح لولي الأمر في هذه الحالة تقييد المباح لترتب المصلحة عليه، ودفع الأضرار التي قد تحدث بسببه، فتكون المصلحة في تقييد التعامل به لمدة معينة، وإمكانية إعادة التعامل به مرة أخرى.

3 - من الآثار المترتبة على عملية التخفيض أيضاً عدم استحقاق أية أرباح للأسهم محل التخفيض مستقبلاً، وذلك لأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، ومن المعلوم أن المال متمثلاً في الأسهم قد تمّ ردّ قيمته إلى المساهمين أو في شراء الأسهم منهم، وعليه فتكون علاقتهم بالشركة قد انتهت، فلا يستحقون أية أرباح، إلّا أن يكون البعض منهم يعمل في الشركة، فهو يستحق مكافأة نظير عمله، وليس نظير المشاركة.

4- عدم وجود أصوات لها في الجمعية العامة العادية أو غير العادية⁽⁹¹⁾ للشركة، بمعنى أنه لا يكون لهذه الأسهم محل التخفيض الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذ بشأن أي أمر من الأمور في الشركة، إذ يعدّ استخدامها ذريعة لاستغلالها في التأثير على بعض القرارات مستقبلاً لصالح طرف على آخر، لذا لم يكن لها أيّ تأثير؛ سداً للدوائر، ونفيًا للتهمة في ذلك.

5 - في حال مخالفة القائمين على الشركة لنظامها الخاص، أو الأنظمة العامة المنظمة لهذه الأمور بصفة عامة، فإنّ المعاضة إذا وقعت، وتمّ التخفيض، بما يخالف النظام

⁽⁹⁰⁾ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، الثانية (الكويت): وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، (1405)، 1,309.

⁽⁹¹⁾ يعود الفرق بين الجمعية العادية وغير العادية إلى أنّ الأولى تختص بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة، بخلاف الثانية، فإنّه يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي. فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 293,296.

الأساسي للشركة، أو النظام العام، فإنها باطلة، ويقع الضمان للتعدّي في هذه الحال؛ وذلك لأنّ المخالفة للنظام الأساسي للشركة أو النظام العام بمثابة الشروط المتفق عليها؛ لدخول الشركاء عليها، فيجب الالتزام بها، وذلك لما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ، قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»⁽⁹²⁾.

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدلّ على وجوب الالتزام بما تمّ الاتفاق عليه من الشروط الجائزة، ما لم يحرم حلالاً، أو يحل حراماً⁽⁹³⁾.

ولا شك أنّ مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو النظام العام المنظم لهذه الأمور، بمثابة الإخلال بالشروط والتعهدات التي دخل عليها الشركاء، إذ لا يتم التصرف إلا وفقها. ويقع الضمان على من قام بالمخالفة؛ لتعديده سواء قلنا إنّ الشركة المساهمة شركة عنان، والمتصرف-مجلس الإدارة- عن الشركاء كوكيل بأجرة، أو عنان ومضاربة إذا كان

⁽⁹²⁾ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (17) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث: 1352. وقال: حديث حسن صحيح. 3، 27؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411)، كتاب الأحكام، حديث رقم: 7059، وسكت عنه. 4، 113؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الأولى (بيروت - لبنان جدة - السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418)، وذكره الزيلعي، وسكت عنه، وحكي فيه تصحيح الترمذي، وسكوت الحاكم عنه، وقول الذهبي: هو حديث واه. 4، 112.

⁽⁹³⁾ محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، الثالثة (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408)، 2، 456.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

مجلس الإدارة من المساهمين، ويأخذ مكافأة مقابل عمله من الربح⁽⁹⁴⁾؛ لحصول الضمان في الحالتين بالتفريط أو التعدي⁽⁹⁵⁾.

قال ابن الجلاب: «والضمان في القراض على رب المال دون العامل إلا أن يتعدى، فيضمن بتعديه»⁽⁹⁶⁾.

6 - في حال حصول التخفيض من رأس المال أو موجودات الشركة بما يضرب بحقوق المساهمين أو الدائنين، أو تجاوز الحدود المقررة لنسب التخفيض وفق النظام، وبالطرق التي حددها، والإجراءات المنصوص عليها سلفاً خاصة في حال التخفيض بالشراء للأسهم، أو ردّ قيمة بعضها، فإنّ ذلك يعدّ تعريضاً لحقوق الغير للضياع جراء هذا التخفيض، وعليه فإذا وقعت هذه المعايضة أو العمليّة، فتقع باطلة لتعلق حقوق الغير بها، وهي أشبه بتصرف المحجور عليه للإفلاس؛ لتعلق حق الغرماء به⁽⁹⁷⁾.

7 - في حال تمّ التخفيض عن طريق ردّ قيمة بعض الأسهم للمساهمين، أو عن طريق الإعفاء من الجزء الباقي من قيمة الأسهم، أو عن طريق الشراء للأسهم، مع وجود التزامات أو حقوق متعلقة بالشركة، فإنّ التخفيض يقع باطلاً في هذه الحال، وهذا ما نصّ عليه الفقهاء في ذلك.

قال القاضي عبد الوهاب: «فإن لم يكن ربح ولا وضعية ونص رأس المال وأراد العامل أو رب المال فسخ العقد، فذلك له»⁽⁹⁸⁾.

⁽⁹⁴⁾ الخنلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، 47، 48.

⁽⁹⁵⁾ مالك بن أنس، المدونة، الأولى (د. م: دار الكتب العلمية، 1415)، 3، 663. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 4، 400، 402.

⁽⁹⁶⁾ عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب، التفرّيع في فقه الإمام مالك بن أنس، الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1428)، 2، 158.

⁽⁹⁷⁾ ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 1، 377.

⁽⁹⁸⁾ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2، 1122.

ومفهومه أنه إن كانت هناك خسارة فليس لربّ المال أو العامل فسخ العقد حتى توفّي الالتزامات، ومن هنا لا يكون للشركة ردّ القيمة لبعض الأسهم أو الإغفاء من الباقي من قيمتها حال وجود التزامات عليها؛ لأن ذلك يعدّ بمثابة فسخ العقد. ولا يقال إن ما يتم به الشراء للأسهم أو يكون منه ردّ القيمة إنّما هو من الأرباح؛ لأن الخسارة تجرّ من الربح قبل التوزيع أو أي تصرف آخر. قال ابن الجلاب: «ومن خسر في قراض، ثم ربح فيه جبر الوضعية بالربح»⁽⁹⁹⁾. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فلقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى بعض النتائج والتوصيات، أوردتها فيما يلي:
أولاً: أهم النتائج:

- 1- جواز تخفيض الشركات المساهمة لرأس مالها في الجملة، مع مراعاة الشروط والضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.
- 2- أنّ عقد الشركة وإن كان غير ملزم عند بعض الفقهاء، لكن لا بدّ أن يكون ذلك مقيداً بعدم وجود التزامات أو حقوق متعلقة برأس المال، علاوة على تنفيذه بإجراءات محدّدة سلفاً في قانون الشركة، مراعاة لعلم المتعاملين مع الشركة وأصحاب الحقوق.
- 3- الالتزام في هذه العملية بالإجراءات المحدّدة في نظام الدولة؛ إذ هي أعرف بمجرى الأمور الاقتصادية العامّة التي تبني عليها المصلحة العامة تقييداً وإطلاقاً، وإطلاعاً على أسباب التخفيض والحاجة الملجئة إليه.

⁽⁹⁹⁾ ابن الجلاب، التفرّيع في فقه الإمام مالك بن أنس، 2، 162.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

4- عدم وجود أية مزايا أو أرباح أو مشاركات أو تصويت للأسهم محل التخفيض.

5 - جواز إلغاء الأسهم محل التخفيض، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، بنسب

محددة، لا يتم تجاوزها.

6- إمكانية إعادة إصدار هذه الأسهم مرة أخرى بعد قيام الشركة بتعديل أوضاعها

المالية، وتصحيح مسارها من الخسارة إلى الربح.

ثانياً: أهم التوصيات:

لما كان تناول هذه الموضوعات في البحث الفقهي قليلاً، والإتيان على أكثرها شحيحاً، كانت الحاجة ماسة إلى تناولها بالبحث والتأليف، عليه أوصي طلاب العلم والباحثين باقتحام هذه القضايا وتلك الموضوعات بما يجعلها ثرية بالبحث والكتابة فيها، كما أوصي بضرورة عرض نصوص نظام الشركات على هيئات كبار العلماء عند التأسيس، أو اتخاذ الشركات مستشاراً شرعياً لها، لمراجعة وتدقيق النصوص التي ينص عليها في لوائح الشركات المساهمة بما لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع:

- ابن الجلاب، عبید الله بن الحسين بن الحسن. التفریع فی فقه الإمام مالک بن أنس .
الأولى، 2 مجلد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1428.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. شرح منتهى الإرادات .تحقيق أ. د. عبد الملك
بن عبد الله دهيش، الخامسة، 12 مجلد. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. الثانية، 10
مجلد. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1423.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد أبو الوليد. المقدمات الممهديات. تحقيق الدكتور محمد
حجي، الأولى، 3 مجلد. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. *منار السبيل في شرح الدليل*. تحقيق زهير الشاويش، السابعة، 2 مجلد.: المكتب الإسلامي، 1409.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. *المعنى*. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الثالثة، 15 مجلد. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، 5 مجلد. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374.

أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. الأولى، 1 مجلد.: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. *المنتقى شرح الموطأ*. الأولى، 7 مجلد. مصر: مطبعة السعادة، 1332.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الخامسة، 7 مجلد. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414 هـ.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. *كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات*. تحقيق محمد ناصر العجمي، الأولى، 2 مجلد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تحقيق حميش عبدالحق، د. ط، 3 مجلد. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. الأولى، 5 مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420.

البهوتي، منصور بن يونس. *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*. تحقيق أ. د. خالد بن علي المشيقح وآخرون، الأولى، 3 مجلد. الكويت: دار ركانت للنشر والتوزيع، 1438 هـ.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .السنن الكبرى .تحقيق محمد عبد القادر عطا، الثالثة، 11 مجلد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى .سنن الترمذي .تحقيق بشار عواد معروف، الأولى، 6 مجلد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996.

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي .أحكام القرآن .الأولى، 3 مجلد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد .نهایة المطلب في دراية المذهب . تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الأولى. دار المنهاج، 1428.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله .المستدرک علی الصحیحین .تحقيق محمد عبد القادر عطا، الأولى، 4 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411.

الختلان، د. سعد بن تركي .فقه المعاملات المالية المعاصرة .السادسة، 1 مجلد. الرياض: دار العصيمي للنشر والتوزيع، 2019.

الديبان، ديبان بن محمد .المعاملات المالية أصالة ومعاصرة .الثانية، 20 مجلد.: د. ن.، 1432 هـ.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .د. ط، 4 مجلد: دار الفكر، د. ت.

الركابي، سماح حسين " .ماهية شراء الشركة لأسهمها في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة " .مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية 28، 151: (2020) no. 4

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني .تاج العروس من جواهر القاموس .تحقيق جماعة من المختصين، د. ط، 40 مجلد. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1422 هـ.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد .شرح القواعد الفقهية .الثانية، 1 مجلد. دمشق، سوريا: دار القلم، 1409.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. شرح الزرقاني على مختصر خليل. تحقيق عبد السلام محمد أمين، الأولى، 8 مجلد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1422.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. المنشور في القواعد الفقهية. تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الثانية، 3 مجلد. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، 1405.
- الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. نصب الراية لأحاديث الهداية. الأولى، 4 مجلد. بيروت، لبنان؛ جدة، السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418.
- الزليعي، عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. الأولى، 6 مجلد. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314.
- الزيني، علي. كتاب أصول القانون التجاري. د. ط، 1 مجلد. القاهرة، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1935.
- الفكي، عبد الباقي محمد". شراء الشركة لأسهمها في القانون الإماراتي "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية 12، 144-170: (2015) no. 2
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرون، الأولى، 7 مجلد. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، د.ت.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. الثانية، 20 مجلد. القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، 1384.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الأولى، 7 مجلد. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، 1328 هـ.
- المحملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم. اللباب في الفقه الشافعي. تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، الأولى، 1 مجلد. المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، 1416 هـ.

تخفيض رأس المال في الشركات المساهمة حقيقته، طرقه، أحكامه، وآثاره

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق محمد حامد الفقي، الأولى، 12 مجلد. مطبعة السنة المحمدية، 1955.

المرزوقي، د. صالح بن زابن. *شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. د. ط. د. م.: مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، د.ت.

المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن. *مظهر الدين التزيدي، المفاتيح في شرح المصابيح*. تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الأولى، 6 مجلد. الكويت: دار النوادر، 1433.

المناعي، محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. *التيسير بشرح الجامع الصغير*. الثالثة، 2 مجلد. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*. د. ط. 5 مجلد. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. الثانية، 18 مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392.

ابن أنس، مالك. *المدونة*. الأولى، 4 مجلد. دار الكتب العلمية، 1415.

ابن بعبيش، وداد. "شراء الشركة لأسهمها بين الحظر والإباحة". *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*. 156-183 (2016): no. 1,

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. الأولى، 4 مجلد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419.

ابن حنبل، أحمد. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الأولى، 50 مجلد. مؤسسة الرسالة، 1421.

ابن شاس، عبد الله بن نجم. *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمري، الأولى، 3 مجلد. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2003.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. *الاستنكار*. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الأولى، 9 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421.
- حواس، حدبون إلياس، ابن قلية". *النظام القانون للأموال الخاصة في شركات المساهمة*. ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.
- زناكي، فتحي. *شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي*. الأولى، 1 مجلد. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012.
- شبير، د. محمد عثمان. *المعاملات المالية المعاصرة*. السادسة، 1 مجلد. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. الأولى، 4 مجلد.: عالم الكتب، 1429.
- فضيل، نادية. *شركات الأموال في القانون الجزائري*. الثالثة، 1 مجلد. ابن عكنون، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، د.ت.
- مالك بن أنس. *الموطأ*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، 1 مجلد. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406.
- منير، د. إبراهيم. *الأوراق المالية وأسواق رأس المال*. د. ط، 1 مجلد. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية جلال عزمي وشركاه، د.ت.
- هيئة السوق المالية. *دليل المصطلحات الاستثمارية*. الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. *المعايير الشرعية*. المنامة، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437.

References:

Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj. *Sahih Muslim (The Authentic Muslim)*. Edited by Muhammad Fuad Abdul

Baqi, Doctor of Theology, 5 vols. Cairo: Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa Shuraka', 1955.

Abu al-Khitab al-Kaludhani, Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan. Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (Guidance According to the Madhhab of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani). 1st ed., 1 vol. [Place unspecified]: Mua'sasat Gharas lil-Nashr wa al-Tawzi', 2004.

Ad-Dabyan, Dabyan ibn Muhammad. Al-Mu'amalat al-Maliyya Asalah wa Mu'asira (Financial Transactions: Original and Contemporary). 2nd ed., 20 vols. [Place unspecified]: D. N., 2011.

Ad-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa. Hashiyat ad-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir (The Commentary of Ad-Dasuqi on the Great Commentary). Doctor of Theology, 4 vols. [Place unspecified]: Dar al-Fikr, [Date unspecified].

Al-Ba'li, Abdul Rahman ibn Abdullah ibn Ahmad. Kashf al-Makhdarat wa al-Riyad al-Muzharat li Sharh Akhṣar al-Mukhtasarāt (Revealing the Hidden and the Blooming Gardens in Commentary on the Shortest Compendiums). Edited by Muhammad Nasser al-Ajmi, 1st ed., 2 vols. Beirut: Dar al-Bashā'ir al-Islamiyyah, 2003.

Al-Baghdadi, Abdul Wahab ibn Ali ibn Nasr. Al-Ma'una 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (Assistance According to the Madhhab of the Scholar of Medina). Edited by Hamish Abdul Haq, Doctor of Theology, 3 vols. Mecca, Saudi Arabia: Al-Maktaba al-Tijariyyah, Mustafa Ahmed al-Baz, [Date unspecified].

Al-Baghdawi, al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Fara'. Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an (Characteristics of Revelation in Quranic Exegesis). 1st ed., 5 vols. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy, 1999.

- Al-Baji, Abu al-Walid Suleiman ibn Khalaf ibn Sa'd. *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta* (The Selected Commentary on Al-Muwatta). 1st ed., 7 vols. Egypt: Matba'at al-Sa'ada, 1913.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali. *As-Sunan al-Kubra* (The Major Hadith Collections). Edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata, 3rd ed., 11 vols. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003.
- Al-Buhtī, Mansur ibn Yunus. *Ar-Rawd al-Murabba' bi Sharh Zad al-Musta'ni'* (The Square Garden in Commentary on the Provision of the Satisfied). Edited by Dr. Khalid ibn Ali al-Mashayiqah and others, 1st ed., 3 vols. Kuwait: Dar Rukā'iz lil-Nashr wa al-Tawzi', 2016.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. *Sahih al-Bukhari* (The Authentic Bukhari). Edited by Dr. Mustafa Dib al-Baghā, 5th ed., 7 vols. Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamāmah, 1993.
- Al-Faki, Abdul Baqi Muhammad. "Shirā' al-Sharika li As-humuha fi al-Qanun al-Imārati" (A Company's Purchase of Its Shares in UAE Law). *Majallat Jami'at al-Sharjah lil-'Ulūm al-Shar'iyyah wa al-Qānuniyyah* (Sharjah University Journal for Sharia and Legal Sciences) 12, no. 2 (2015): 144–170.
- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah. *Al-Mustadrak 'ala as-Sahihayn* (The Supplement to the Two Sahihs). Edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata, 1st ed., 4 vols. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1990.
- Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi. *Ahkam al-Qur'an* (The Laws of the Quran). 1st ed., 3 vols. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.
- Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad. *Nihayat al-Matlab fi Diraayat al-Madhhab* (The Ultimate Objective in the Knowledge of the Madhhab).

Edited by Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, 1st ed. [Place unspecified]: Dar al-Minhaj, 2007.

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. Bada'i al-Sanai' fi Tartib al-Shara'i' (The Marvels of Skills in Arranging the Laws). 1st ed., 7 vols. Egypt: Matba'at Sharikat al-Matbu'at al-Ilmiyyah, Matba'at al-Jamaliyya, 1909.

Al-Khuthlan, Dr. Saad ibn Turki. Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyya al-Mu'asirah (Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions). 6th ed., 1 vol. Riyadh: Dar al-'Asimi lil-Nashr wa al-Tawzi', 2019.

Al-Manawi, Muhammad ibn Taj al-'Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin. At-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir (Facilitation in Commentary on the Small Comprehensive). 3rd ed., 2 vols. Riyadh: Maktabat al-Imam al-Shafi'i, 1988.

Al-Mardawi, Abu al-Hasan Ali ibn Suleiman. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (Justice in Knowing the Prevailing Opinion in Dispute). Edited by Muhammad Hamid al-Faqi, 1st ed., 12 vols. [Place unspecified]: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah, 1955.

Al-Marzouqi, Dr. Saleh ibn Zaban. Sharikat al-Musahamah fi al-Nizam al-Sa'udi Dirasah Muqaranah bil-Fiqh al-Islami (The Joint Stock Company in the Saudi System: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence). Doctor of Theology, Doctor of Medicine. [Place unspecified]: Markaz al-Bahth al-Ilmi wa Ihya' al-Turath bi Jami'at Umm al-Qura, [Date unspecified].

Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawood. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (The Selection for the Explanation of the Chosen). Doctor of Theology, 5 vols. Cairo: Matba'at al-Halabi, 1937.

Al-Mazhari, al-Husayn ibn Mahmud ibn al-Hasan. Mazhar al-Din az-Zaydani, al-Mafatih fi Sharh al-Masabih (Mazhar al-Din az-Zaydani, The Keys in Commentary on Al-Masabih).

- Edited by a specialized committee under supervision of Noor al-Din Talib, 1st ed., 6 vols. Kuwait: Dar al-Nawadir, 2012.
- Al-Muhamli, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn al-Qasim. Al-Labab fi al-Fiqh al-Shafi'i (The Essence in Shafi'i Jurisprudence). Edited by Abdul Karim ibn Sinitan al-'Amri, 1st ed., 1 vol. Medina, Saudi Arabia: Dar al-Bukhari, 1996.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (The Comprehensive on the Rulings of the Quran). 2nd ed., 20 vols. Cairo, Egypt: Dar al-Kutub al-Misriyah, 1964.
- Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim. Al-Mufhim Lima Ashkala min Talakhkhiṣ Kitāb Muslim (The Understanding of What is Missing from the Summary of Muslim's Book). Edited by Muḥyī al-Din Dīb Mistu and others, 1st ed., 7 vols. Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib, [Date unspecified].
- An-Nawawi, Muḥyī al-Din Yahya ibn Sharaf. Al-Manhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (The Path: Commentary on Sahih Muslim by Muslim ibn al-Hajjaj). 2nd ed., 18 vols. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy, 1972.
- Ar-Rikabi, Samah Hussein. "Mahiyyat Shirā' al-Sharika li Ashumuha fi Sūq al-Awrāq al-Māliyyah: Dirasah Muqaranah" (The Nature of a Company's Purchase of Its Own Shares in the Securities Market: A Comparative Study). Majallat Jami'at Bābil lil-'Ulūm al-Insaniyyah (Journal of Babylon University for Humanities), 28, no. 4 (2020): 151.
- At-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa. Sunan al-Tirmidhi (The Hadith Collection of al-Tirmidhi). Edited by Bashār 'Awad Ma'ruf, 1st ed., 6 vols. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996.
- Az-Zaili, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad. Nisbat al-Ra'iya li Ahadith al-Hidaya (The Connection of the Shepherd to the Hadiths of Guidance). 1st ed., 4 vols. Beirut, Lebanon; Jeddah, Saudi Arabia:

Mu'assasat al-Rayan lil-Tibaa' wa al-Nashr, Dar al-Qiblah lil-Thaqafa al-Islamiyyah, 1998.

Az-Zaili, 'Uthman ibn Ali. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (Clarification of the Truths: Commentary on the Treasure of the Moments). 1st ed., 6 vols. Bulak, Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, 1896.

Az-Zaini, Ali. Kitab Usul al-Qanun al-Tijari (Book of the Principles of Commercial Law). Doctor of Theology, 1 vol. Cairo, Egypt: Al-Matba'ah al-Amiriyyah bi Bulak, 1935.

Az-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah (The Collected in Jurisprudential Rules). Edited by Dr. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud, 2nd ed., 3 vols. Kuwait: Wizarat al-Awqaf al-Kuwaitiyyah (printed by Kuwait Press Company), 1985.

Az-Zarqa, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah (Commentary on the Jurisprudential Rules). 2nd ed., 1 vol. Damascus, Syria: Dar al-Qalam, 1988.

Az-Zarqani, Abdul Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad. Sharh Az-Zarqani 'ala Mukhtasar Khalil (Commentary of Az-Zarqani on Khalil's Compendium). Edited by Abdul Salam Muhammad Amin, 1st ed., 8 vols. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2001.

Az-Zubaidi, Muhammad Murtadha al-Hasini. Taj al-'Arous min Jawahir al-Qamus (The Crown of the Bride from the Gems of the Dictionary). Edited by a group of specialists, Doctor of Theology, 40 vols. Kuwait: Wizarat al-Irshad wa al-Anba' fi al-Kuwait – al-Majlis al-Watani lil-Thaqafa wa al-Funun wa al-Adab fi Dawlat al-Kuwait, 2001.

Fadheel, Nadia. Sharikat al-Amwal fi al-Qanun al-Jaza'iriy (Money Companies in Algerian Law). 3rd ed., 1 vol. Ibn 'Aknun, Algeria: Dar al-Matbu'at al-Jāmi'iyyah, [Date unspecified].

- Hawwas, Hadboun Ilyas ibn Quliyah. "An-Nidham al-Qanuni lil-Awmāl al-Khassah fi Sharikat al-Musahamah" (The Legal System for Private Funds in Joint Stock Companies). Master's thesis, Qasdi Murbah University, Ouargla, 2021.
- Hay'at al-Muhasaba wa al-Murāja'a lil-Mu'assasat al-Māliyyah al-Islāmiyyah. Al-Ma'āyir ash-Shar'iyyah (Sharia Standards). Manama, Bahrain: Hay'at al-Muhasaba wa al-Murāja'a lil-Mu'assasat al-Māliyyah al-Islāmiyyah, 2016.
- Hay'at as-Sūq al-Māliyyah. Dalīl al-Mustalahāt al-Istithmāriyya (Guide to Investment Terms). Riyadh, Saudi Arabia: Hay'at as-Sūq al-Māliyyah, 2003.
- Ibn 'Abdul Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad. Al-Istidhkar (The Reminder). Edited by Salem Muhammad 'Ata and Muhammad Ali Ma'wid, 1st ed., 9 vols. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.
- Ibn al-Jallab, Ubaid Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan. At-Tafri' fi Fiqh al-Imam Mālik ibn Anas (The Expansion in the Jurisprudence of Imam Mālik ibn Anas). 1st ed., 2 vols. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2007.
- Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz. Sharh Muntahā al-Iradat (Commentary on the Ultimate of Intentions). Edited by Dr. Abdul Malik ibn Abdullah Dahish, 5th ed., 12 vols. Mecca, Saudi Arabia: Maktabat al-Asadi, 2008.
- Ibn 'Anas, Mālik. Al-Mudawwanah (The Compendium). 1st ed., 4 vols. [Place unspecified]: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.
- Ibn Ba'ibash, Widad. "Shirā' al-Sharika li As-humuha bayn al-Hadhar wa al-Ibahah" (A Company's Purchase of Its Shares Between Prohibition and Permissibility). Al-Majalla al-Naqdiyyah lil-Qanun wa al-'Ulūm al-Siyasiyyah (The Critical Journal of Law and Political Sciences), no. 1 (2016): 156–183.

- Ibn Batāl, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abdul Malik. *Sharh Sahih al-Bukhari (Commentary on Sahih al-Bukhari)*. 2nd ed., 10 vols. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 2002.
- Ibn Duwaiyan, Ibrahim ibn Muhammad ibn Salem. *Manar al-Subayl fi Sharh al-Dalil (The Lamp of the Path in Commentary on the Evidence)*. Edited by Zuhair al-Shawish, 7th ed., 2 vols. [Place unspecified]: Al-Maktaba al-Islamiyyah, 1988.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad. *At-Talkhis al-Habir fi Takhreej Ahadith al-Rafi' al-Kabir (The Detailed Summary in Extracting the Great Hadith of al-Rafi')*. 1st ed., 4 vols. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998.
- Ibn Hanbal, Ahmad. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal)*. Edited by Shu'ayb al-Urna'oot and 'Adil Murshid and others, 1st ed., 50 vols. [Place unspecified]: Mua'sasat ar-Risalah, 2000.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id. *Maratib al-Ijma' (Ranks of Consensus)*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, [Date unspecified].
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. *Al-Mughni (The Enricher)*. Edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, 3rd ed., 15 vols. Riyadh, Saudi Arabia: Dar 'Alam al-Kutub lil-Tibaa' wa al-Tawzi' wa al-Tash'ir, 1997.
- Ibn Rushd (al-Jadd), Muhammad ibn Ahmad Abu al-Walid. *Al-Muqaddimat al-Mumahhadat (The Introductions Prepared)*. Edited by Dr. Muhammad Hijji, 1st ed., 3 vols. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 1988.
- Ibn Shash, Abdullah ibn Najm. *'Iqd al-Jawahir al-Thamīnah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (The Precious Necklace of Jewels in the Madhhab of the Scholar of Medina)*. Edited by

- Dr. Hamid ibn Muhammad Lahmar, 1st ed., 3 vols. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 2003.
- Malik ibn Anas. Al-Muwatta (The Muwatta). Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Doctor of Theology, 1st ed., 1 vol. Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turāth al-'Arabiyy, 1986.
- Munir, Dr. Ibrahim. Al-Awraq al-Māliyya wa Aswaq Ra's al-Māl (Financial Papers and Capital Markets). Doctor of Theology, 1 vol. Alexandria, Egypt: Mansha'at al-Ma'arif bi al-Iskandariyah Jalal 'Azmi wa Shuraka', [Date unspecified].
- Omar, Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid. Mu'jam al-Lugha al-'Arabiyya al-Mu'asirah (Dictionary of Contemporary Arabic Language). 1st ed., 4 vols. [Place unspecified]: Alam al-Kutub, 2008.
- Shubeir, Dr. Muhammad 'Uthman. Al-Mu'amalat al-Mu'asirah (Contemporary Financial Transactions). 6th ed., 1 vol. Amman, Jordan: Dar al-Nafā'is lil-Nashr wa al-Tawzi', 2007.
- Zanaki, Fathi. Sharikat al-Musahamah fi al-Qanun al-Waḍ'i wa al-Fiqh al-Islami (Joint Stock Company in Positive Law and Islamic Jurisprudence). 1st ed., 1 vol. Jordan: Dar al-Nafā'is lil-Nashr wa al-Tawzi', 2012.